رقم القضية	الاسم	نوع المخالفة	المحكوم به فلس	دينار	حبس	ملحوظات
١٨٧٥١	صالح شموط	سير	١٠٠		اسبوع حبس	عمان
١٨٧٥٣	وديع سلامه جودة	»	١٠٠		» »	»
١٩٠١٠	يوسف سليم غطاس	»	١٠٠		» »	»
٢٢١١٩	ابراهيم شحاده مبارك	»	١٠٠		» »	»
٢٢٩١٢	سحياط درناديخيان	»	١٠٠		» »	»
٢٢٤٢٠	صالح عبد الرحمن حسن	»	١٠٠		» »	»
٢٣٥٦٣	جميل محمد	شوارع	٢٥٠	٥		»
٢٥٦٥٥	عبد السماك	»	٢٥٠	٥		»
٢٥٦١٠	احمد بركات	»	٢٥٠	٥		»
١٩١٦٤	جميل السقاء	عوائق	٢٥٠	٥		»
٢٥٦١١	محمود جمعه	شوارع	٢٥٠	٥		»
٢٦٧٨٤	محمد جبر الزعبي	صحة	٢٥٠	٥		»
٢٦٨٨٩	توفيق الشواء	»	٢٥٠	٥		»
٢٦٧٨٣	شريف ابو شمط	»	٢٥٠	٥		»
٢٥٧٨٣	يوسف حمدالله	شوارع	٢٥٠	٥		»
٢٥٧٥٢	حسين الاصقر	»	٢٥٠	٥		»
٢٥٧٩٢	خليل الشواء	»	٢٥٠	٥		»
٢٩١٥٣	حسين عطية عبد ربه	»	٢٥٠	٥		»
٢٩١٦٠	حسن الزبده	حرف	١٠٠	٢		شارع سينما الاردن
٢٨٩٨٠	احمد محمد يوسف	»	١٥٠	٣		» » »
٣١٤٢٠	كامل يوسف البغدادي	صحة	١٠٠	١		عمان مقابل طبابة الامانة
٢٩١٨٦	خميس ابراهيم العبادي	شوارع	٢٥٠	٥		عمان
٢٩٢٧٤	عبد القادر حسني	»	٢٥٠	٥		»
٢٩٢٧٢	بدر الحاج عبد	»	٢٥٠	٥		»
٢٩٢٣٣	بدر الحاج عبد	»	٢٥٠	٥		»
٢٩٢٧١	محمد اسماعيل	»	٢٥٠	٥		»
٢٩٢٩٨	حسن الصاغة	»	٢٥٠	٥		»
٣١٣٩٣	محمود ابو سعد	»	٢٥٠	٥		»
٣٨٣٧٧	حسين صوفان	»	٢٥٠	٥		»



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الخميس ٢٥ رمضان سنة ١٣٨١ هـ - الموافق ١ اذار سنة ١٩٦٢ م العدد ١٦٠٣

الفهرس

المطبعة الوطنية ومكتبتها - عمان

اعلان

بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن بانه عملاً بالمادة ٩٤ من الدستور احيل القانون المؤقت رقم ٣٦ لسنة ١٩٥١ المعدل لقانون البلديات المنشور في عدد الجريدة الرسمية (١٥٧٦) الصادر بتاريخ ١٦/١٠/١٩٦١ الى مجلس الامة فادخل عليه بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم ٣٦ المشار اليه .

رئيس الوزراء
وصفي التل

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة ،

قانون رقم (٥) لسنة ١٩٦٢

قانون معدل لقانون البلديات

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون البلديات لسنة ١٩٦٢) ويقرأ مع القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تعدل الفقرة (ب) من المادة (٤١) من القانون الاصلي بشطب ما ورد فيها بعد عبارة (تجيز للمجلس) والاستعاضة عنه بما يلي :

(ان يعين الاشغال التي يجب على المكلف القيام بها وان يقوم بهذه الاشغال على نفقة ذلك المكلف بعد انذاره بوجوب انجازها خلال مدة يعينها) .

المادة ٣ - النفقات التي تحققت قبل العمل بهذا القانون منذ خمس سنوات من اجل انشاء ارصفة الشوارع تعتبر انها تحققت بمقتضاه .

١٩٦٢/٢/٢٠

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير المالية	وزير العدلية	وزير الداخلية
وصفي التل	عز الدين المفتي	حنا خلف	كمال الدجاني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة

قانون رقم (٦) لسنة ١٩٦٢

قانون معدل لقانون ديوان المحاسبة

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون ديوان المحاسبة لسنة ١٩٦٢) ويقرأ مع القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - يلغى نص المادة (١٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : -

المادة ١٦ - على جميع المسؤولين الذين يوجه اليهم الديوان استيضاحاً أو ملاحظة أن يجيبوا عليه خلال مدة لا تتجاوز الثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ وصوله إذا كان مركز عملهم في المملكة الأردنية الهاشمية ولا تتجاوز الشهرين اذا كان مركز عملهم خارج المملكة الأردنية الهاشمية .

المادة ٣ - تعدل المادة (٢١) من القانون الاصلي باضافة الفقرة التالية اليها : -

٣ - على وزارة المالية ان تقدم لديوان المحاسبة حساباً ختامياً عن حسابات كل سنة مالية اعتباراً من السنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ خلال مدة لا تزيد عن اثني عشر شهراً من تاريخ انتهاء السنة المالية .

١٩٦٢/٢/١٠

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع	وزير التربية والتعليم وقاضي القضاة	وزير الخارجية	وزير المواصلات
وصفي التل	ابراهيم القطان	حازم نسيبة	داود ابو غزالة
وزير المالية	وزير الاشغال العامة	وزير الاقتصاد الوطني	وزير العدلية
عز الدين المفتي	محمد اسماعيل	عبد الوهاب المجالي	حنا خلف
وزير الداخلية	وزير الصحة	وزير الشؤون الاجتماعية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير الزراعة والانشاء والتعمير
كمال الدجاني	صبحي امين عمرو	خليل السالم	قاسم الريماوي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب ،

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته إلى قوانين الدولة :

قانون رقم (٧) لسنة ١٩٦٢

قانون ملحق بقانون الميزانية العامة للسنة المالية ١٩٦١ـ١٩٦٢

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (القانون الملحق بقانون الميزانية العامة للسنة المالية ٦١/٦٢) المعروف فيما يلي بالقانون الأصلي ويقرأ مع قانون الميزانية العامة للسنة المالية ١٩٦١/١٩٦٢ رقم ١٥ لسنة ١٩٦١ والقانونين المؤقتين رقم ٢٨ و ٣٧ لسنة ١٩٦١ كقانون واحد ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تضاف النفقات التالية إلى الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الاصلي :

أ ـ النفقات العادية

رقم الفصل	عنوان الفصل		المبلغ بالدينار
١١/أ	وزارة الاشغال العامة ـ المتكررة		١٠٠٠٠
١٤/أ	النفقات العامة		٦٠٠٠٠
٣٥	الجيش العربي الاردني		٢٩٠٠٠٠
		المجموع	٣٦٠٠٠٠
ب ـ النفقات فوق العادة			
٤٣	الاحصاءات العامة		١٥٠٠٠
		المجموع الكلي	٣٧٥٠٠٠

المادة ٣ ـ تؤمن النفقات المضافة بموجب المادة ٢ من هذا القانون من الزيادة المنتظرة في الواردات ومن الوفر العام .

المادة ٤ ـ رئيس الوزراء ووزير المالية مكلفان بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٩٦٢/٢/١٠

الحسين بن طلال

وزير المالية	رئيس الوزراء
عز الدين المفتي	وصفي التل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب ،

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة .

قانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٢

قانون معدل لقانون الخط الحجازي الاردني

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الخط الحجازي الاردني لسنة ١٩٦٢) ويقرأ مع القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة (٣) من القانون الأصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها . ـ

(وتعفى جميع معاملاته من كافة الرسوم والطوابع .)

١٩٦٢ / ٢ / ١٠

الحسين بن طلال

وزير المواصلات	رئيس الوزراء
داود ابو غزالة	وصفي التل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب ،

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٢

قانون تصديق الامتياز الممنوح لشركة الدباغة الاردنية المساهمة المحدودة

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون تصديق الامتياز الممنوح لشركة الدباغة الاردنية المساهمة المحدودة لسنة ١٩٦٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعتبر اتفاقية الامتياز المعقودة بين الحكومة وشركة الدباغة الأردنية المساهمة المحدودة الملحقة بهذا القانون صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها .

المادة ٣ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٩٦٢/٢/١٠

الحسين بن طلال

وزير المواصلات داود ابو غزاله	وزير الخارجية حازم نسيبه	وزير التربية والتعليم وقاضي القضاة ابراهيم القطان	رئيس الوزراء ووزير الدفاع وصفي التل
وزير العدلية حنا خلف	وزير الاقتصاد الوطني عبد الوهاب المجالي	وزير الاشغال العامة محمد اسماعيل	وزير المالية عز الدين المفتي
وزير الزراعة والانشاء والتعمير قاسم الريماوي	وزير الشؤون الاجتماعية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء خليل السالم	وزير الصحة صبحي امين عمرو	وزير الداخلية كمال الدجاني

اتفاقيـــه امتياز

معقودة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وشركة الدباغة الاردنية المساهمة المحدودة في عمان

ما بين معالي وزير الاقتصاد الوطني بالنيابة عن حكومة المملكة الاردنية المعروفة فيما يلي (بالحكومة) بموجب تفويض مجلس الوزراء العالي بقراره رقم (٩٤٣) تاريخ ١٩٦١/١٢/٢٠ (فريقاً أولاً) .

ورئيس مجلس الادارة السيد جمال عصفور بالنيابة عن مجلس إدارة شركة الدباغة الأردنية المساهمة المحدودة المعروفة فيما يلي (بالشركة) بموجب تفويض مجلس الادارة بقراره رقم (١٦٣) تاريخ ١٩٦٠/١٠/٢٢ (فريقاً ثانياً) وقد تم الاتفاق على ما يلي :

بالنظر لما تقتضيه مصلحة البلاد من إحداث وإنشاء وإدارة مصانع لدباغة الجلود وتهيئتها وتسويقها وإنشاء الصناعات والمشاريع التي لها علاقة بصناعة دباغة الجلود والصناعات الجلدية الاخرى ومشتقاتها على أسس فنية علمية صحيحة وبصورة تلائم الاحوال الاقتصادية الحديثة وتساير النمو المستمر ، وبالنظر إلى أن شركة الدباغة الاردنية المساهمة المحدودة المشار إليها أعلاه (بالفريق الثاني غايتها القيام باحداث وإنشاء معامل لدبغ الجلود وتصنيعها والاستفادة من مركباتها وتصنيع المواد الثانوية الناتجة عن ذلك ، وبالنظر لما ستجنيه البلاد من فوائد بانشاء هذا المشروع فقد اتفق على ما يلي :

المادة الأولى

تعـاريف

تعني وتشمل الكلمات والعبارات المدرجة أدناه كلما جرى استعمالها في هذه الاتفاقية ما يلي :

أ ـ المشروع :

القيام باحداث وإنشاء معامل لدباغة الجلود وتنيتها وتسويقها ولصنع المواد الثانوية المشتقة عن عمليات دبغ الجلود وجعلها صالحة للعرض في الاسواق المحلية والخارجية وبيعها وتوزيعها وخزنها فيها بموجب هذا الامتياز .

ب ـ الشركة :

شركة الدباغة الاردنية المساهمة المحدودة في عمان والمسجلة بوزارة العدلية بتاريخ ١٩٥٧/١/٢٩ تحت رقم (١٦٦١) والمنشور اعلان تسجيلها في الملحق رقم (١) بالعدد (١٣١٧) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٧/٢/٢ أو أي شركة تتحول لها حقوقها بمقتضى هذا الامتياز .

ج ـ الانشاءات :

جميع المباني والانشاءات والادوات ووسائط النقل بما في ذلك العبارات والانابيب وتوابعها اللازمة لدباغة الجلود وتوابعها.

د ـ المعدات :

جميع الالات الميكانيكية والكهربائية والاجهزة والادوات والمحركات والمولدات والرافعات وغير ذلك من المعدات والادوات الضرورية لعمليات دباغة الجلود وتصنيع توابعها .

هـ ـ الشهر والسنة :

الشهر والسنة حسب التقويم الشمسي الغريغوري .

و ـ مجلس الادارة :

مجموع الاعضاء المنتخبين من قبل الجمعية العمومية والاعضاء الذين تعينهم الحكومة لتمثيلها في هذا المجلس .

ز ـ منطقة الامتياز :

أراضي المملكة الأردنية الهاشمية .

ح ـ المواد :

مواد البناء وتجهيزات المكاتب الضرورية التي لاتصنع محلياً والمواد والاشياء الاخرى مهما كانت التي تلزم لتأسيس واتمام اعمال الشركة وادارتها .

ط ـ القوة القاهرة :

القضاء والقدر والحرب والعصيان والحريق والاضطرابات والثورات والعواصف والفيضان والصواعق والانفجار والزلازل واي حادث لا يمكن بصورة معقولة منعه أو السيطرة عليه .

المادة الثانية

منح الامتياز ومدته

تمنح الحكومة الشركة امتيازاً لمدة اربعين عاماً يتناول الحقوق التالية :

أ ـ حق انشاء واستثمار وادارة مشروع دباغة الجلود وتصنيع المواد الثانوية المشتقة عن ذلك وفق الشروط المبينة في هذه الاتفاقية وتقدم الحكومة ضمن امكانياتها التسهيلات اللازمة الى الشركة لاستغلال المواد النباتية وغيرها من المـــواد التي تستعمل في عملية دبغ وتنمية الجلود .

ب ـ حق خزن وتوزيع وبيع جميع هذه المواد وفق الشروط التي تؤمن عرضها وبيـــعها وتوزيعها في الاسـواق المحليـــة والخارجية والتي تضعها السلطات المختصة بالاتفاق مع الشركة وفق الشروط المبينة في هذه الاتفاقية .

جـ ـ حق الحصول على جميع ما يلزم الشركة من الماء النقي لاستعماله في عمليات صناعات الجلود وتصنيع المواد الرئيسية والثانوية المشتقه عنها وللشرب وللغسيل وللشؤون الصحية والاحتياجات العامة للمشروع مهما كان نوعها من الانهر والعيون والينابيع والابار المجاورة أو القريبة لموقع انشاءات الشركة اذا تعذر على الشركة الحصول على ما يلزمها من المياه الجوفية .
أما اذا كانت مصادر المياه خاصة وتعذر شراؤها من مالكها بالاتفاق المتبادل فتتقدم الشركة بطلب الى الحكومة لاستملاكها بموجب احكام القوانين والانظمة النافذة .

د ـ حق حفر الابار في المناطق المجاورة أو القريبة لموقع انشاءات الشركة وفي الاراضي الاميرية المجاورة لها للحصول على مـا قد يلزم للشركة من الماء النقي مع مراعاة عدم الاضرار بحقوق الاهلين المجاورين طبقاً لاحكام القوانين والانظمة النافذة

هـ ـ حق قلع الحجارة اللازمة للمشروع من الاملاك الاميرية وذلك بعد أخذ موافقة السلطات المختصة على ذلك .

و ـ حق استملاك واستئجار الأراضي الأميرية والخاصة التي تلزم لاغراض الشركة وذلك حسب الشروط التي يتفق عليهـا بين الحكومة والشركة وتشمل هذه الشروط دفع تعويض من قبل الشركة للذين يشغلون هذه الأراضي ـ ان وجدوا ـ مقابل تخليهم عن كل الحقوق في الأراضي المذكورة ، كما تشمل دفع القيمة المعقولة للاراضي المستملكة أو المستأجرة ان كانت أميرية .

ز ـ حق استملاك واستئجار أراضي اضافية من الأراضي الأميرية المجاورة أو القريبـة لموقع منشآت الشركة أو أيـة أراضي قد تحتاجها الشركة لاعمالها ، وذلك حسب الشروط التي يتفق عليها بين الحكومة وبين الشركة وتشمل هذه الشروط دفع ثمن أو اجار معقول من قبل الشركة للحكومة . وتراعي عند تقدير التعويض قيمة هذه الأراضي الاضافية بغض النظر عن أيـة زيادة في قيمتها تنتج عن أشغال واحتياجات الشركة وتشمل هذه الشروط أيضـــاً دفع تعويض من قبل الشركة للذين يشغلون هذه الأراضي الاضافية مقابل تخليهم عن كل الحقوق في الأراضي المذكورة .

حـ ـ حق إستملاك واستئجار الأراضي الاضافية إذا كانت ملكاً خاصاً أو يشغلها أحد الناس ولم يكن في الامكان امتلاكها أو ابتئجارها بالاتفاق مع ذوي العلاقة ويتم ذلك بواسطة الحكومة وفقاً لاحكام القوانين المرعية المتعلقة بالاستملاك .

المادة الثالثة

الشروط المستعجلة

على الشركة تأميناً لحاجة المملكة من منتوجات الجلود وتصريف الفائض منها خارج الاردن أن تؤمن رأس المال الكافي للقيام بما يلي :

أ ـ انتاج ما يكفي حاجة السوق المحلية من المواد التالية شريطة ان يكون استهلاكها بكميات تجارية معقولة :

١ ـ جميع أصناف النعل والباكيته .

٢ ـ جميع أصناف جلد الوجه والبطائن الجلدية المختلفة .

٣ ـ غسيل وتنظيف وكبس وتصدير الصوف والشعر والوبر .

٤ ـ الغراء .

ب ـ انشاء مصانع مختلفة لتصنيع المواد الثانوية المشتقة عن عمليات الدباغة والتي تحتاج اليها السوق المحلية أو يمكن تصديرها الى الاسواق الخارجية بكميات تجارية معقولة تبرر هذا التوسع وذلك حسب دراسات وتقديرات تجريها الشركة مع الحكومة

المادة الرابعة

الاعفاءت ومنح رخص الاستيراد

أ ـ تمنح الحكومة الشركة رخص الاستيراد واذون العملة ضمن القوانين والانظمة المرعية لاجل استيراد جميع الالات والمعدات والادوات ومواد البناء وجميع ما تحتاج لاستيراده لاتمام كامل مشروعها أو لتوسيعه أو لاستمرار عمله أو لاغراض نقله بما في التجهيزات اللازمة لتحقيق غاياتها باستثناء ما يصنع محلياً من هذه المواد وكان صالحاً لمقاصد الشركة .

ب ـ تعفى من رسوم الاستيراد والرسوم الجمركية ورسوم البيطرة ومن جميع الرسوم الاضـــافية الاخرى البضائع والمعدات والمواد الأولية التي تستوردها الشركة اما رأساً لحسابها أو التي تحول للشركة من مستودعات عامة أو خاصـــة (بوندد) شريطة أن تستعمل المواد المذكورة لاغراض الشركة المشار إليها أعلاه وأن يجري استيراد حسب الترتيبات التي تحددهـا السلطات المختصة ويستثنى من هذا الاعفاء جميع الاشياء والمواد المستوردة من قبل مستخدمي الشركة لاجل استعمالهم الشخصي أو المستوردة من قبل الشركة لبيعها لمستخدميها .
واذا باعت الشركة لاجل الاستعمال في المملكة الأردنية الهاشمية المواد المستوردة معفاة من رسوم الاستيراد والرسوم الجمركية والرسوم الأخرى المذكورة أعلاه الى شركة أو مؤسسة أخرى أو شخص ممن لا يحق له إستيراد هـــذه المواد معفاة من الرسوم المذكورة فتكون هذه المواد خاضعة لتلك الرسوم حسب الفئات التي تجبى بتاريخ البيع عن مواد مماثلة وتدفع الشركة هذه الرسوم .

جـ ـ تعفى الشركة من جميع رسوم التصدير والبيطرة وأية رسوم أخرى عن البضائع والمواد التي تقوم بتصديرها .

د ـ تتمتع الشركة بكافة التسهيلات والمساعدات الواردة في قانون تشجيع وتوجيه الصناعة رقم (٢٧) لسنه ١٩٥٥ وقانون تشجيع توظيف رؤس الأموال الأجنبية رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٥ أو أي تشريع يحل محلهما وذلك وفقاً لاحكامهما .

المادة الخامسة

نفقات الانتاج وأسعار البيع

للحكومة حق تحديد ومراقبة أسعار المواد المنتجة المعدة للاستهلاك المحلي وعلى الشركة بعد مباشرتها بالانتاج حالا ان تقدم لائحة مفصلة الى الحكومة تبين تكاليف الانتاج وعلى ضوء ذلك تضع الحكومة بالأتفاق مع الشركة لائحة باسعار البيع المحلي ولها أن تعد لها من حين لاخر كلما وجدت ضرورة لذلك على ان لا يتجاوز العائد من هذا البيع بما في ذلك ضريبة الدخل ١٦٪ من القيمة الاسمية للاسهم وعلى ان لاتقل نسبة هذا الربح عن سبعة ونصف في المئة من القيمة الاسمية للاسهم مقيداً على أساس وحدات زمنية مدة كل منها خمس سنوات تبدأ للوحدة الاولى من تاريخ بدء الانتاج ، ويحق للشركة أن تدفع للمساهمين ٧٪ من القيمة الاسمية للاسهم كفائدة سنوية على أقساط الاسهم المدفوعة فعلاً من تاريخ دفعها حتى بدء الانتاج .

المـادة السادسة

قصد وغاية الامتياز

أ ـ مع مراعاة أحكام مواد وشروط هذا الامتياز يحصر في الشركة طول مدة الامتياز حق انشاء واستثمار مشروع تصنيع ودباغة الجلود الخام على ان لايضر ذلك بالوضع الحالي للمدابغ القائمة وتصنيع المواد الثانوية المشتقة من عمليات تصنيع ودباغة الجلود واعداد الصوف وتصدير الجلد الخام وحق خزن وبيع جميع هذه المواد .

ب ـ مع مراعاة شروط أي إمتياز آخر سابق لتاريخ هذ الامتياز لاتسمح الحكومة خلال سريان مدة هذا الامتياز لاية شركة اخرى خلاف الشركة صاحبة الامتياز أو لأي شخص أو أشخاص آخرين بانشاء وتأسيس وتشغيل وادارة مصنع اومصانع لدباغة الجلود وتصنيع مشتقاتها في المملكة ، وعلى الشركة في هذه الحاله أن تضمن زيادة انتاجها بصور تكفل القيام بجميع الاعمال المذكورة في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية مع مراعاة احكام تلك المادة .

جـ ـ يحصر في الشركة حق استيراد وتصدير الجلود الخام أو المدبوغة كلياً أو جزئياً وحق تصدير صوف الغنم وشعر الماعز ووبر الجمال والفراء ويشترط في ذلك ان لاتستورد الشركة المواد المذكورة الا عند الحاجة والضرورة اللازمة لسد حاجة السوق المحلية من الانواع التي يتعذر على الشركة انتاجها محلياً لاسباب فنية أو قاهرة وتحدد اسعار هذه المواد بالاتفاق مع الحكومة

المـادة السابعة

حسابات الشركة

على الشركة ان تحفظ في جميع الاوقات اثناء مدة الامتياز في مكتبها الرئيسي في عمان جميع الدفاتر العادية والحسابات المنظمة تبين فيها جميع الواردات والنفقات الناتجة عن أي عمل من الاعمال التي لها مساس بتنفيذ هذا الامتياز وكذلك تبين فيها جميع موجوداتها والتزاماتها ومطلوباتها ويكون حق الاشراف المالي والفني على اجراءات الشركة والاطلاع والكشف على تلك الدفاتر والحسابات مباحاً في جميع الاوقات لمندوبي حكومة المملكة الأردنية الهاشمية الذين تعينهم خطياً لهذا الغرض .

المـادة الثامنة

توزيع اسهم الشركة

تتميماً للفائدة المرجوة من هذا الامتياز يجب ترجيح بيع أية أسهم جديدة تعرضها الشركة للبيع الى غير المساهمين السابقين (ما عدا الحكومة) في الشركة ، وذلك بعرضها أولاً على الحكومة ومن ثم وبعد موافقتهـــا على الجمهور لمدة لا تقل عن شهرين كاملين يبتدئان من تاريخ أعلاه ذلك في الصحف المحلية والاذاعة . ويجوز تعيين الحد الأعلى لعدد الأسهم المسموح بها للشخص الواحد بالاتفاق مع الحكومة على أساس يتيح المساهمة في المشروع لجميع الراغبين في ذلك ، وفي حالة عدم تغطية هذه الاسهم من قبل الجمهور خلال المدة المذكورة فيحق عندئذ للمساهمين السابقين الاشتراك بتغطيتها .

المادة التاسعة

حماية منتوجات الشركة

تتعهد الحكومة بالاتفاق مع الشركة على وضع تشريع أو إصدار أوامر أو تعليمات مناسبة لحماية منتوجــات الشركة من منافسة المنتوجات الاجنبية سواء بقيت مساهمة في المشروع أم باعت اسهمها الى آخرين .

المادة العاشرة

حق شراء المشروع

يحق للحكومة شراء المشروع أو أي جزء منه خلال مدة الامتياز ويجب أن يؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير قيمة المشروع .

أ ـ القيمة الفعلية للمشروع قائماً مع ما يشتمل عليه من الانشاءات والمعدات والالات كما عرفت في هذه الاتفاقية محسوماً منها القيمة الحقيقية لاستهلاكها حتى تاريخ تسلم الحكومة للمشروع .

ب ـ يجب أن تتم عملية شراء المشروع ودفع الثمن من قبل الحكومة بالاتفاق بين الطرفين واذا لم يكن من المستطاع تسوية هذا الموضوع بهذه الطريقة فتطبق نصوص التحكيم من هذه الاتفاقية .

الماده الحادية عشرة

عدم تنازل الشركة عن الامتياز

لا يجوز للشركة أن تنقل أو تؤجر هذا الامتياز أو أن تتصرف بأي حق أو سلطـــة مخولة لها بموجبه دون أن تحصل على موافقة مجلس الوزراء على ذلك .

الماده الثانية عشره

فسخ الامتياز

يجوز للحكومة مع مراعاة احكام القوة القاهرة والتحكيم أن تفسخ الامتياز بعد اخطار الشركة بذلك تحريراً بثلاثة أشهر عند وقوع احد الامور التالية : ـ

أ ـ اذ تنازلت الشركة عن هذا الامتياز أو عن أي حق فيه أو عن أية صلاحية مخولة لها بموجبه أو أجرته أو تصرفت فيه على وجه آخر دون الحصول على موافقة الحكومة الخطية .

ب ـ اذا رهنت المشروع دون موافقة الحكومة الخطية .

جـ ـ اذا صدر أمر أو اتخذ قرار قضائي قطعي بتصفية الشركة .

د ـ اذا خالفت الشركة احكام المادة الخامسة (نفقات الانتاج واسعار البيع) من هذه الاتفاقية ولم ترجع عن المخـالفـــة خلال ثلاثة اشهر من تسلمها اخطاراً من الحكومة بالعدول عن تلك المخالفة .

هـ ـ اذا لم تتمكن الشركة من تأمين انتاج المواد المدرجة في الفقرة (أ) من المادة الثالثة بكمياتها اللازمة لسد حاجـة السوق المحلية بعد انقضاء مدة الفترة التجريبية وقدرها سنة بعد بدء الانتاج على انه يجوز تمديد هذه المدة اذا اقنعت الشركة الحكومة أو ثبت عن طريق التحكيم أن تقصيرها عن انتاج الكميات اللازمة لسد حاجة السوق المحلي نتج عن قـــوة قاهرة أو عن اسباب فنية لم يكن بالامكان تلافيها .

كل اخطار ترغب الحكومة في توجيهه الى الشركة تطبيقاً لاحكام هذا الاتفاق يرسل بالبريـد المسجل الى مكتب الشركـــة الرئيسي ، ويعتبر انه تبلغ منذ تاريخ تبليغه الى رئيس مجلس الادارة أو من ينوب عنه قانوناً .

المادة الثالثة عشرة

عقوبات التقصير والمخالفات وفسخ الامتياز

يجوز للحكومة بالاضافة الى ما ورد في المواد السابقة التي تخولها فسخ هذا الامتياز أن تبلغ الشركة كلما لاحظت منهـــا اهمالاً أو تهاوناً أو مخالفة أو تقصيراً في مراعاة نصوص هذا الاتفاق اخطارا تطلب فيه ازالة اسباب الاهمال أو التهاون أو

المخالفة أو التقصير في الامر أو الامور التي تعينها خلال مدة لا تزيـــد على ثلاثة اشهر من تاريخ الاخطار ، فاذا تخلفت الشركة عن اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ ما طلب منها في الاخطار خلال تلك المده ولم تستطع الشركة أن تقنع الحكومة أن ذلك التخلف كان لاسباب مشروعه وانه لم يكن بامكانها تلافيها فيحق للحكومة عندئذ اما أن تفرض غرامة على الشركة مقابل العطل والضرر الحاصل منع تمديد مدة الاخطار أو أن تبلغ الشركة فورا فسخ هذا الأمتياز وان تفرض عليها كلتا العقوبتين وفي حالة إقرار فسخ هذا الامتياز بموجب الاحكام الواردة فيه لا يحق للشركة ان تطالب بأي تعـــويض عن أي عطل او ضرر أو خسارة تكبدتها أو يحتمل أن تتكبدها من جراء ذلك .

المادة الرابعة عشرة

انقضاء مدة الامتياز

١ ـ عندما تنقضي المدة الممنوحة في هذه الاتفاقية يحق للشركة بموافقة الحكومـة متابعة أو تصفية اعمالهـا على الصورة التي تتفق مع الحكومة عليها .

٢ ـ عندما تقرر الحكومة فسخ الامتياز للاسباب الواردة في هذه الاتفاقية فيحق للشركة بموافقة الحكومة متابعة أو تصفية اعمالها على الصورة التي تتفق مع الحكومة عليها .

المادة الخامسة عشرة

التقارير الدورية

على الشركة أن تقدم لوزير الاقتصاد الوطني خلال ستة أشهر من توقيع الاتفاق تقريراً مفصلاً عن الاعمال التي قـــام بها مجلس الادارة لتحقيق اغراض هذا الامتياز بشكل كامل ونسخاً عن المخططـات والمواصفات التفصيلية والمشروحات اللازمـــة لجميع الاشغال ويجوز لوزير الاقتصاد الوطني تمديد هذه الفترة اذا اقتنع باسباب موجبة للتمديد .

كما يشترط على الشركة أن تواصل بعد ذلك تقديم تقارير نصف سنوية لوزير الأقتصاد الوطني تبين فيها مـدى التقدم الذي احرزته لتحقيق غايات هذا الامتياز .

المادة السادسة عشرة

على الشركة أن تعدل من نظامها الداخلي ما يتعارض مع احكام اتفاقية الامتياز هذه أو يحول دون تحقيق غاياتها .

المادة السابعة عشرة

التحكيم

اذا وقع خلاف بين الفريقين بشأن تفسير أو تطبيق أي نص من نصوص هذا الاتفـــاق أو فيما يتعلق بأي قرار أو اجراء يتخذ بمقتضاه ولم يكن من المستطاع تسويته بالاتفاق بين الفريقين يحال الخلاف اما الى محكم واحد يتفق عليه الفريقان أو الى هيئة تحكيم ينتخب فيها لكل فريق محكماً واحداً ويعين محكم ثالث يتفق المحكمان على تعيينه واذا اختلف المحكمان في تعيين المحكم الثالث أو اذا لم يعين احد الفريقين محكماً فتعين أعلى محكمة نظامية في المملكة الأردنية الهاشمية تقوم عندئذ بتعيين ذلك المحكم ويجري التحكيم وفقاً للقوانين المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية .

حرر هذا الاتفاق في عمان في اليوم من شهر
عام هجرية الموافق لليوم من شهر
عام ميلاديـــة .

عن شركة الدباغة الأردنية المساهمة — عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
رئيس مجلس الإدارة [illegible] — وزير الاقتصاد الوطني [illegible]
[illegible]

هذا من الأصل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب ،
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته إلى قوانين الدولة :

قانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٢

قانون معدل لقانون محاكم الصلح

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون محاكم الصلح لسنة ١٩٦٢) ويقرأ مع القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٥٢ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به بعد مرور شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تحذف عبارة (مئة دينار) الواردة في الفقرتين الأولى والثالثة من المادة الثالثة من القانون الأصلي ويستعـــاض عنها بعبارة (مايتين وخمسين ديناراً) .

المادة ٣ ـ لا يؤثر هذا القانون في صلاحية أية محكمة للنظر في أية دعوى حقوقية شرع بالمحاكمة فيها قبل سريانه بل يستمر النظر في تلك الدعوى كأن هذا القانون لم ينفذ . أما الدعاوى التي لم يشرع في النظر بهـــا عند نفاذ هذا القانون فتحيلها المحكمة من تلقاء نفسها إلى محكمة الصلح المختصة لرؤيتها .

المادة ٤ ـ أي تشريع صادر قبل نفاذ هذا القانون يلغى إلى المدى الذي تكون فيه أحكام ذلك التشريع مغايرة لاحكام هذا القانون.

١٩٦٢/٢/١٠

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير العدلية
وصفي التل	حنا خلف

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب ،
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٢

قانون معدل لقانون مجلس الاعمار

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون مجلس الاعمـار لسنة ١٩٦٢) ويقرأ مع القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة (١٠) من القانون الأصـلي حسبما عدلت بالقانونين رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٩ ورقم ٣٢ لسنة ١٩٦١ باضافة العبارة التالية إلى آخرها :

« على أن تعتبر التعيينات السابقة لهذا التعديل قانونية وكأنها تمت بمقتضاه »

١٩٦٢/٢/١٠

الحسين بن طلال

وزير المواصلات داود ابو غزالة	وزير الخارجية حازم نسيبة	وزير التربية والتعليم وقاضي القضاة ابراهيم القطان	رئيس الوزراء ووزير الدفاع وصفي التل
وزير العدلية حنا خلف	وزير الاقتصاد الوطني عبد الوهاب المجالي	وزير الاشغال العامة محمد اسماعيل	وزير المالية عز الدين المفتي
وزير الزراعة والانشاء والتعمير قاسم الريماوي	وزير الشؤون الاجتماعية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء خليل السالم	وزير الصحة صبحي امين عمرو	وزير الداخلية كمال الدجاني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب ،

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته إلى قوانين الدولة :

قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٢

قانون معدل لقانون محكمة أمانة العاصمة

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون محكمة أمانـة العاصمة لسنة ١٩٦٢) ويقرأ مع القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦١) المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يضاف إلى آخر الفقرة (١) من المادة (٦) من القانون الأصلي بند جديد تحت حرف ط كما يلي :

ط ـ قانون داء الكلب رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٤ والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

١٩٦٢/٢/١٠

الحسين بن طلال

وزير الداخلية كمال الدجاني	وزير العدلية حنا خلف	وزير الدفاع وصفي التل	رئيس الوزراء وصفي التل

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب ،

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته إلى قوانين الدولة :

قانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٢

قانون معدل لقانون التحكيم

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التحكيم لسنة ١٩٦٢) ويقرأ مع القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نفاذ القانون رقم(١٠) لسنة ١٩٦٢ المعدل لقانون محاكم الصلح .

المادة ٢ ـ يحذف تعريف كلمة (محكمة) الواردة في المادة الثانية من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

تعني كلمة (محكمة) محكمة الصلح إذا كان اتفاق التحكيم يتعلق بادعاء يدخل في اختصاص محكمة الصلح وتعني المحكمة البدائية في جميع الاحوال الاخرى .

المادة ٣ ـ تلغى الفقرة الثالثة من المادة ١٨ من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :

٣ ـ تكون الاحكام الصادرة من قبل محاكم الصلح والبداية والاستئناف بتصديق أو فسخ أو إعادة قرار المحكمين أو الفيصل خاضعة للاستئناف والتمييز طبقاً للقواعد المقررة لاستئناف وتمييز الاحكام الاخرى .

١٩٦٢/٢/١٠

الحسين بن طلال

وزير العدلية حنا خلف	رئيس الوزراء وصفي التل

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٢/٢/١٧ ،

نأمر بوضع النظامين التاليين :

١ ـ نظام بلدية جرش المعدل .

٢ ـ نظام رسوم مسلخ بلدية دير ابي سعيد .

١٩٦٢/٢/١٩

الحسين بن طلال

وزير المالية عز الدين المفتي	وزير الخارجية حازم نسيبة	وزير التربية والتعليم وقاضي القضاة ابراهيم القطان	رئيس الوزراء ووزير الدفاع وصفي التل
وزير الداخلية كمال الشاعر الحجازي	وزير العدلية حنا خلف	وزير الاقتصاد الوطني ووزير المواصلات بالوكالة عبد الوهاب المجالي	وزير الاشغال العامة (...)
وزير الزراعة والانشاء والتعمير قاسم الريماوي	وزير الشؤون الاجتماعية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء خليل السالم		وزير الصحة صبحي امين عمرو

نظام بلدية جرش المعدل

نظام رقم (١٢) لسنة ١٩٦٢

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام بلدية جرش المعدل لسنه ١٩٦٢) ويقرأ مع (نظام بلدية جرش لسنة ١٩٥٨) المنشور بالعدد (١٣٧٠) تاريخ ١٩٥٨/٢/١٨ من الجريدة الرسمية كنظام واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٦٢/٤/١ .

المادة ٢ ـ تلغى المادة (٢٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنها بما يلي .
(٢٢) تسوفي البلدية اما مباشرةاو بواسطة الملتزمين رشوما من بيع الحيوانات والمواشي على اختلاف انواعها بمعدل (١٪) على جميع مايباع في الاسواق المخصصة او ضمن منطقة البلدية .

المادة ٣ ـ تلغى المادة (٢٣) من النظام الاصلي ويتسعاض عنها بما يلي ؛
(٢٣) تستوفي البلدية بواسطةالجابي رسماً قدره خمسون فلساً باسم رسوم دمغة عن كل قطعة اوزان وكذلك عشرون فلساً عن كل قطعة اوزان باسم رسوم معاينة وتستوفي ايضاًمبلغ خمسماية فلس باسم رسوم معاينة لكل قبان سنوياً .

المادة ٤ ـ تلغى المادة (٢٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :

٢٥ ـ أ ـ تستوفي البلدية اما مباشرة او بواسطة الملتزمين رسماً قدره (١ ٪) من كل مايباع ضمن منطقة البلدية خارج المخازن والمحلات التجارية عن جميع المواد والسلع المدرجة بالذيل الملحق بهذا النظـــام باسم رسوم قبان

ب ـ تستوفي البلدية مباشرة او بواسطة الملتزمين رسوماً باسم رسوم خضار قدرها (٣٪) من جميع مايباع من الخضار والفواكه بجميع انواعهاالطازجة منها والمجففةمن منطقةالبلدية على ان لايقل الرسم عن خمسةفلسات .

الـــذيل

النوع

الحبوب بانواعها وكذلك الخضار والفواكه بانواعها على ان لاتقل الرسوم المستوفاة عن خمسة فلسات .

الحطب	الدبس
الكلس	عصير البندورة والبندورة المجففة
الملـــح	حب الزيتون
البصل	الصوف والشعر
البطيخ	الزبيب
الثـــوم	القصيب
الزيــــت	الفحم والجفت
الجبنة	الاخشاب بانواعها
الحليب	السمن البلدي
الجميد	

نظام رقم (١٣) لسنة ١٩٦٢

نظام رسوم مسلخ بلدية دير ابي سعيد

صادر بمقتضى البند (١٩) من المادة (٤١) ـ أ ـ من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ ـ يطلق على هــــذا النظام اسم (نظام رسوم مسلخ بلدية دير ابي سعيد لسنة ١٩٦٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ ـ يستوفي مجلس بلدية دير ابي سعيد إما مباشرة او بواسطة متلزم مفوض من قبله الرسوم التالية من كل رأس من الحيوانات يذبح في مسلخ بلدية دير ابي سعيد

	الرسوم ذبحية ومعاينة فلس	نقـل فلس	مجموع الرسوم فلس
الضان الكبير والصغير	١٠٠	٢٠	١٢٠
الماعز الكبير والصغير	٨٠	٢٠	١٠٠
البقر الذي يزيد وزنه عن (٣٠) كغم	٣٥٠	١٠٠	٤٥٠
العجول التي يزيد وزنها عن (٣٠) كغم	٢٥٠	٥٠	٣٠٠
الجمال والجاموس	٥٠٠	١٥٠	٦٥٠
سقط الضأن والماعز		١٠	١٠
سقط البقر والابل والجاموس		٥٠	٥٠

المادة ٣ ـ أ ـ لا تنقل الذبائح من المسلخ الا بعد تسديد الرسوم المفروضة بموجب المادة الثانية من هذا النظام كاملة لمجلس بلدية دير ابي سعيد او لمن يفوضه المجلس باستيفاء الرسوم المذكورة.

ب ـ تدفع رسوم المعاينة بموجب هـذا النظام عن اللحوم الطازجة الواردة الى منطقة البلدية بعـد ثبوت صلاحيتها للاكل مبلغ (١٠) فلوس عن كل كيلو رسم معاينة ومن ثم تسلم لصاحبها

المادة ٤ ـ يستوفي مجلس بلدية دير ابي سعيد الرسوم التالية عن زرابة الحيوانات في منطقة المسلخ قبل الذبح عن كل ليلة بعد الليلة الاولى :

الضان والماعز الكبير والصغير	(١٠) فلوس
الحيوانات الاخرى	(٢٠) فلساً

المادة ٥ ـ لا يجوز عرض اللحوم للبيع ما لم تكن موسومة بخاتم البلدية اشعاراً بانها صالحة للاكل.

هذا من الأصل

المادة ٦ ـ يسمح للحيوانات المعدة للذبح بدخول المسلخ ويمنع ما عداها من الحيوانات

المادة ٧ ـ تجري عملية ذبح الحيوانات وسلخ جلودها ومعاينتها في الامكنة المعدة لهذه الغاية في المسلخ .

المادة ٨ ـ يكون قرار الطبيب البيطري او مراقب اللحوم في البلدية فيما اذا كانت الذبيحة او اي قسم منها صالحة للاكل قابلاً للاستئناس برأي طبيب بيطري لواء عجلون الذي يكون قراره نهائياً

المادة ٩ ـ لا يجوز ذبح اي حيوان او سلخ جلده الا من قبل اشخاص يحملون رخصا من البلدية بحيث يستوفى عن رخصة لذبح الحيوانات وسلخ جلودها رسم سنوي قدره (٥٠٠) فلس ويقتضي على حامل الرخصة حين وجوده داخل المسلخ ان تكون بحيازته

المادة ١٠ ـ يحق لرئيس البلدية او نائبه مصادرة الذبائح التي تذبح خارج المسلخ ومصادرة اللحوم التي لم تقدم للمعاينة بموجب المادة (٣) من النظام المذكور فاذا كانت صالحة للاكل تسلم للمعاهد الخيرية او لمنفعة البلدية والا فتحرق وتتلف ولا يدفع التعويض عنها

المادة ١١ ـ لا يسمح لاحد بدخول المسلخ عند ذبح الحيوانات الا الطبيب البيطري او مفتش اللحوم وعمال المسلخ والاشخاص المرخصين بذبح الحيوانات وسلخ جلودها والاشخاص الذين يحملون اذناً خطياً خاصة من رئيس البلديـــة ولا يسمح في اي حال للاطفال الذين لم يبلغوا السادسة عشرة من العمر بدخول المسلخ وقت ذبح الحيوانات .

المادة ١٢ ـ يحق لمفتش اللحوم في البلدية ان يدخل لاي دكان او مكان اخر للتفتيش عن الذبائـــح وفحص اللحوم للتأكد من عدم مخالفة هذا النظام .

المادة ١٣ ـ يجوز للبلدية بناء على تقرير الطبيب البيطري او مفتش اللحوم ان يقرر منع اي من الاشخاص المرخصين بذبح الحيوانات او سلخ جلودها في الحالات التالية :

أ ـ اذا اعاق او عرقل او رفض طاعة اي امر اصدره رئيس البلدية او الطبيب البيطري او مفتش اللحوم .

ب ـ اذا اصيب بمرض معد او سار .

جـ ـ اذا رفض او اهمل القيام باي عمل من الاعمال التي يترتب عليه القيام بها بمقتضى هذا النظام .

د ـ اذا سبب عن قصد ضرراً بالمسلخ او اجهزته او حاول ذلك .

هـ ـ اذا كان سيء الخلق او مخلاً بالنظام او عديم النظافة.

المادة ١٤ ـ كل من يخالف احكام هذا النظام يعاقب بمقتضى المادة (٦٣) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .

المادة ١٥ ـ يلغى نظام رسوم ذبحية بلدية ابي سعيد لسنة ١٩٥٦ الصـادر في العدد ١٢٧٧ من الجريـــدة الرسمية تاريخ ٢ حزيران الموافق ١٩٥٦ .